

Distr.: Limited
22 April 2002
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة
الجنائية الدولية



نيويورك

١٩-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

١٢-١ تموز/يوليه ٢٠٠٢

أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها التاسعة (٨-١٩ نيسان/
أبريل ٢٠٠٢)

المحتويات

الصفحة

٢ موجز

المرفقات

٧ قائمة بالوثائق - الأول

١٧ مشروع منقح لميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة (انظر PCNICC/2002/L.1/Rev.1/Add.1) - الثاني

ألف - نص الجزء الأول المقترح من المنسق

باء - قائمة المهام للتحضير لمناقشة مشروع ميزانية للفترة المالية الأولى للمحكمة خلال

الدورة العاشرة للجنة التحضيرية

١٨ شروط خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية (انظر PCNICC/2002/L.1/Rev.1/Add.2) - الثالث

١٩ جريمة العدوان - الرابع

موجز

المقرر: السيد صلاح سحيمات (الأردن)

- ١ - اجتمعت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، المنشأة بموجب القرار واو الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٥/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
- ٢ - ووفقا للفقرة ٢ من القرار واو الصادر عن المؤتمر، تتألف اللجنة التحضيرية من ممثلي الدول التي وقّعت الوثيقة الختامية للمؤتمر والدول الأخرى التي دعيت إلى المشاركة في المؤتمر.
- ٣ - وفي الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٨٥/٥٦، طُلب إلى الأمين العام أن يدعو اللجنة التحضيرية إلى الانعقاد، وفقا للقرار واو الصادر عن المؤتمر، في الفترتين من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ومن ١ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لكي تواصل تنفيذ الولاية المسندة إليها بموجب ذلك القرار، ولكي تناقش، في ذلك الصدد، الطرق الكفيلة بتعزيز فعالية المحكمة ومدى قبولها.
- ٤ - ووفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٨٥/٥٦، دعا الأمين العام للمشاركة بصفة مراقب في اللجنة التحضيرية ممثلي المنظمات والهيئات الأخرى التي تلقت من الجمعية العامة، عملا بقراراتها ذات الصلة، دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دوراتها وأعمالها، كما دعا للمشاركة بصفة مراقب في اللجنة التحضيرية ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وغيرها من الهيئات الدولية المهتمة، بما في ذلك المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
- ٥ - وبموجب الفقرة ٧ من القرار نفسه، يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تشارك في أعمال اللجنة التحضيرية، بحضور جلساتها العامة ولساتها الأخرى المفتوحة، وفقا للنظام الداخلي للجنة، وأن تتلقى نسخا من الوثائق الرسمية، وأن تتيح ما لديها من مواد للمندوبين.
- ٦ - وانتخب مكتب اللجنة التحضيرية، المنتخب في الجلستين الأولى والثانية للجنة، المعقودتين في ١٦ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، نائبين جديدين للرئيس من مجموعة أوروبا الشرقية والمجموعة الأفريقية وذلك في الجلستين العامتين ٣٤ و ٣٧ المعقودتين في ٨ و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ثم واصل المكتب أعماله وكان مكونا كما يلي:

الرئيس:

فيليب كيرش (كندا)

نواب الرئيس:

إنغير دانييلس (جنوب أفريقيا)

ميرزا كوسليوجيتش (البوسنة والهرسك)

جورج وينستون ماكتري (ترينيداد وتوباغو)

المقرر:

صلاح سحيمات (الأردن)

٧ - وتولى فاسلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، مهام أمين اللجنة التحضيرية. وقدمت شعبة التدوين الخدمة الفنية اللازمة للجنة.

٨ - ووفقاً للمقرر الذي اتخذته اللجنة التحضيرية في جلستها ٣٣ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وافقت اللجنة على خطة العمل للدورة التاسعة التي تنص على أنه بالإضافة إلى الأفرقة العاملة المعنية بميزانية السنة الأولى وبالمبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقرر يتم التفاوض بشأنه بين المحكمة والبلد المضيف وبجريمة العدوان، سيُنشأ فريقان عاملان إضافيان هما: الفريق العامل المعني بجمعية الدول الأطراف - الوثائق التحضيرية، والفريق العامل المعني بالمسائل المالية. وسيكون منسقا الفريقين العاملين الإضافيين كالتالي: السيد سعيد مرزاي - يانغيجه (جمهورية إيران الإسلامية) منسق الفريق العامل المعني بجمعية الدول الأطراف - الوثائق التحضيرية، والسيد رولف فيف (النرويج) منسق الفريق العامل المعني بالمسائل المالية.

٩ - ونظراً إلى أن السيد فيف لم يعد متاحاً لتنسيق الأعمال المتعلقة بالمسائل المالية، أعاد المكتب، في الجلسة العامة ٣٤ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل، توزيع المهام على أربعة منسقين آخرين. ومن ثم فإن قائمة المنسقين في الدورة الحالية هي كالتالي:

(أ) زولت هيتيسي (هنغاريا)، منسق للمبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقرر يتم التفاوض بشأنه بين المحكمة والبلد المضيف؛

(ب) سعيد مرزاي - يانغيجه (جمهورية إيران الإسلامية)، منسق لجمعية الدول الأطراف - الوثائق التحضيرية؛

- (ج) فالانتين زيلفيغر (سويسرا)، منسق لميزانية السنة الأولى؛
- (د) كريستيان موخ (ألمانيا)، منسق للنظام المالي؛
- (هـ) غايل راموتار (ترينيداد وتوباغو)، منسق للصندوق الاستثماري للضحايا؛
- (و) جون هولمز (كندا)، منسق لأحور القضاة والمدعي العام والمسجل؛
- (ز) سيلفيا فرنانديز دي غورميندي (الأرجنتين)، منسقة لجرمة العدوان.
- ١٠ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ألقى فخامة الرئيس آرثر روبنسون (ترينيداد وتوباغو) كلمة في اللجنة التحضيرية.
- ١١ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أحاطت اللجنة التحضيرية علما بالتقرير الشفوي للسيدة سيلفيا فرنانديز دي غورميندي (الأرجنتين)، رئيسة اللجنة الفرعية للمكتب، بشأن حوار مع البلد المضيف يتعلق بالإجراءات التي حددتها اللجنة الفرعية والبلد المضيف واعتبراها إجراءات يلزم التعجيل باتخاذها لضمان الإنشاء السريع للمحكمة. ولاحظت اللجنة الفرعية أن هذه الإجراءات تشمل وضع نظم مؤقتة لتوفير العناصر الأساسية اللازمة لضمان إرساء الهياكل الأساسية لاستقبال أوائل موظفي المحكمة. وهذه النظم التي سيضعها فريق متقدم من الخبراء، ستضمن أيضا تعهد المعلومات التي يتم تلقيها بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي، وستتيح للمحكمة التعيين السريع للموظفين وشراء السلع والخدمات اللازمة لتشغيلها بفعالية. وهذه الغاية، فإن الهدف هو أن يساعد الخبراء على إنشاء نظم الموارد البشرية، ونظام مالي محوسب يراعي الاحتياجات الخاصة للمؤسسة القضائية، ونظام محوسب لإدارة البيانات والقضايا، ونظام أممي، فضلا عن نظام للمسائل القانونية، والإعلام وإدارة وتدبير شؤون المبنى. وعلى وجه التحديد، ستترتب على إنشاء هذه النظم المهام التالية:
- في مجال الموارد البشرية: صوغ عقود توظيف نموذجية؛ والشروع في الإعداد لتوصيفات وظيفية ونظام للتوصيف الوظيفي؛ والتوصية بخطة للتأمين الصحي التجاري؛ والتوصية بقواعد وأنظمة الحوادث المهنية؛ ووضع نظام لمرتبات الموظفين بمساعدة الخبراء الماليين؛
 - وفي مجال المالية: الإعداد لإنشاء حسابات مصرفية، ونظام للميزانية ونظام للدفع/والمحاسبة مع كل ما يتصل به من ضوابط وعمليات للمراقبة؛
 - وفي مجال تكنولوجيا المعلومات: الشروع في العمل الأساسي والتحضير لموجز كامل للخيارات المتاحة من أجل إنشاء نظام محوسب لإدارة البيانات والقضايا وذلك

بالتشاور مع البلد المضيف؛ وتوفير الدعم الضروري للمساعدة على إنشاء نظامي الموارد البشرية والمالية؛ والمساعدة في جوانب أمن المعلومات؛ والإعداد لفتح موقع على شبكة الإنترنت؛

- وفي مجال الأمن: إنشاء آلية لضمان أمن المعلومات؛ وإعداد سياسات للموظفين تتعلق بالجوانب الأمنية؛ وإقامة اتصالات بالنظم الأمنية للمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

- وفي المسائل القانونية: المساعدة في الجوانب القانونية لنظم الموارد البشرية والمالية والشراء التي يجري إنشاؤها؛ ومعالجة مسائل الامتيازات والحصانات مع البلد المضيف؛ والقيام "بوظيفة القيم" أي الإقرار باستلام المراسلات الموجهة إلى المحكمة قبل انتخاب كبار مسؤوليها وتعهد الوثائق التي قد تشكل أدلة محتملة في الإجراءات المقبلة أمام المحكمة؛

- وفي مجال الإعلام: تولى أمور منها مسائل الإعلام الاعتيادية؛ وإصدار مواد إعلامية؛ واستكمال الموقع على شبكة الإنترنت؛

- وفي مجال إدارة المباني والمرافق: إقامة اتصال بالبلد المضيف بشأن إعداد المباني المؤقتة، وبناء قاعة للمحكمة والتوزيع الملائم للأثاث؛

- وفي مجال الشراء: التوصية بالعقود النموذجية للشراء وإعدادها والاتصال بالبلد المضيف بشأن الهياكل الأساسية المنقولة.

١٢ - ولاحظت رئيسة اللجنة الفرعية أنه ستكون ثمة حاجة إلى خبر لتتسيق أداء المهام المذكورة أعلاه، وأكدت أيضا على أن الخبراء لن يضعوا التوصيفات الوظيفية الفعلية وغيرها من مسائل الموارد البشرية ولن يتولوا أي شراء فعلي، فهذه المسائل ستترك في نهاية المطاف لموظفي المحكمة. وسيكون دور الفرقة المتقدمة التي ستضم ٧ أو ٨ خبراء مستقلين في الرتب المتوسطة تقديم الإرشادات والمساعدة للمحكمة خلال مراحلها الأولى. وسيضع الخبراء النظم ويقومون بمهام حتى انعقاد الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف. كما أوضحت رئيسة اللجنة الفرعية أن المناقشات تجري على قدم وساق مع المحكمتين الخاصتين وإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة لتحديد الخبراء المشهود لهم بالتجربة في معالجة نظم مماثلة للنظم التي تتطلبها المحكمة. وفيما يتعلق بتمويل فرقة الخبراء، أشير إلى مساهمات الاتحاد الأوروبي ومؤسسة ماك آرثر، وهي مؤسسة خيرية مستقلة من القطاع الخاص.

١٣ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قالت رئيسة اللجنة الفرعية إنه من المستصوب، بغية التعجيل باتخاذ الترتيبات للفريق المتقدم، أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقديم المساعدة للأعمال التحضيرية اللازمة، على أساس السداد الكامل. ووافقت اللجنة التحضيرية على تلك التوصية.

١٤ - وفي الجلسة ٣٧ أيضا، أحاطت اللجنة التحضيرية علما بالتقارير الشفوية التي قدمها منسقو الأفرقة العاملة المعنية بما يلي: جريمة العدوان، وجمعية الدول الأطراف - الوثائق التحضيرية، والمبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقر، وميزانية السنة الأولى، والنظام المالي، والصندوق الاستئماني للضحايا، وأجور القضاة والمدعي العام والمسجل.

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة التحضيرية تقريرها عن دورتها التاسعة (PCNICC/2002/1 و Add.1 و Add.2)، يتضمن مشروع نصي المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقر يتم التفاوض بشأنه بين المحكمة والبلد المضيف، والنظام المالي، فضلا عن مشروع قرارين ستعتمدهما جمعية الدول الأطراف، يتعلق أحدهما بأمانة جمعية الدول الأطراف، ويتعلق الآخر بقيد الاشتراكات في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كرسيد دائن.

١٦ - ولاحظت اللجنة التحضيرية بارتياح أنه خلال دورتها التاسعة قام ١٦ مندوبا باستخدام الصندوق الاستئماني الذي أنشئ بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ لتسهيل مشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة. ووفر المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان في جامعة دي بول (الولايات المتحدة الأمريكية) الإقامة لمندوبي أقل البلدان نموا الذين حضروا الدورة.

١٧ - وترد قائمة الوثائق المتعلقة بالبنود التي تم بحثها في الدورة التاسعة والباقية في خطة عمل اللجنة التحضيرية في المرفق الأول لهذه الوثيقة.

المرفق الأول

قائمة بالوثائق*

[الأصل: بالاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية]

الوثائق العامة

الوصف	الرمز
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ - مذكرة من الأمانة العامة	PCNICC/1999/INF/3
تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/2000/1
تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية - إضافة: الجزء الأول - الصيغة النهائية لمشروع نص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات	PCNICC/2000/1/Add.1
تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية - إضافة: الجزء الثاني - الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم	PCNICC/2000/1/Add.2
البيانات المدلى بها في الجلسة العامة فيما يتعلق باعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والفريق العامل المعني بأركان الجرائم	PCNICC/2000/INF/4
تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (تابع)	PCNICC/2001/1
تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية - إضافة: الجزء الأول - مشروع اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة	PCNICC/2001/1/Add.1
تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية - إضافة: الجزء الثاني - مشروع النظام الأساسي المالي	PCNICC/2001/1/Add.2
تصويب	PCNICC/2001/1/Add.2/Corr.1
تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية - إضافة: الجزء الثالث - مشروع اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة	PCNICC/2001/1/Add.3
تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية - إضافة: الجزء الرابع - مشروع النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف	PCNICC/2001/1/Add.4

* الوثائق العامة، وثائق صدرت خلال الدورات السادسة إلى التاسعة للجنة التحضيرية ووثائق الفريق العامل المعني بمشروع ميزانية للسنة المالية الأولى، والفريق العامل المعني بالمسائل المالية - مرتبات القضاة، والفريق العامل المعني بالمسائل المالية - الصندوق الاستئماني للضحايا، والفريق العامل المعني بالوثائق التحضيرية لجمعية الدول الأطراف، وكذلك الوثائق المتعلقة بجرمة العدوان والتي صدرت أثناء الدورات الأولى إلى التاسعة، وللإطلاع على قائمة بالوثائق المتعلقة بالفريق العامل المعني بالمبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق مقر يتم التفاوض بشأنه بين المحكمة والبلد المضيف، والفريق العامل المعني بالمسائل المالية - النظام المالي، الصادرة في الدورتين الثامنة والتاسعة للجنة التحضيرية المنعقدة في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، انظر الوثيقة PCNICC/2002/1، المرفق الثالث.

الوصف	الرمز
تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (تابع)	PCNICC/2002/1
تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية - إضافة: الجزء الأول - مشروع المبادئ التوجيهية المنظمة لاتفاق للمقر يتم التفاوض بشأنه بين المحكمة والبلد المضيف	PCNICC/2002/1/Add.1
تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية - إضافة: الجزء الثاني - مشروع النظام المالي	PCNICC/2002/1/Add.2

الدورة السادسة للجنة التحضيرية (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)

الوصف	الرمز
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها السادسة (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) (مسودة موجز)	PCNICC/2000/L.4
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها السادسة (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) (موجز)	PCNICC/2000/L.4/Rev.1
مقترح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية - مسألة أخرى تعرض على اللجنة التحضيرية للنظر فيها	PCNICC/2000/DP.1
قائمة بالوفود	PCNICC/2000/INF/5

الدورة السابعة للجنة التحضيرية (٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١)

الوصف	الرمز
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها السابعة (٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١) (مشروع موجز)	PCNICC/2001/L.1
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها السابعة (٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١) (موجز)	PCNICC/2001/L.1/Rev.1
قائمة بالوفود (الدورة السادسة) - تصويب	PCNICC/2000/INF/5/Corr.1
وثيقة معلومات مقدمة من الكاميرون	PCNICC/2001/INF/1
قائمة بالوفود (الدورة السابعة)	PCNICC/2001/INF/2

الدورة الثامنة للجنة التحضيرية (٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)

الوصف	الرمز
المسار المؤدي إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في وقت مبكر	PCNICC/2001/L.2
تصويب	PCNICC/2001/L.2/Corr.1
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الثامنة (مشروع موجز)	PCNICC/2001/L.3
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الثامنة	PCNICC/2001/L.3/Rev.1
المرفق الثاني - مشروع ميزانية السنة الأولى	PCNICC/2001/L.3/Rev.1/Add.1
تعليقات من تركيا بشأن الجرائم الإرهابية	PCNICC/2001/DP.1
آراء إستونيا بشأن المحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/2001/DP.2
بيان صدر من وزير خارجية المملكة الهولندية، جوزياس فان آرتسن، أثناء الدورة الثامنة للجنة التحضيرية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	PCNICC/2001/INF/3
قائمة بالوفود (الدورة الثامنة)	PCNICC/2001/INF/4

الدورة التاسعة للجنة التحضيرية (٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)

الوصف	الرمز
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها التاسعة (٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢) (مشروع موجز)	PCNICC/2002/L.1
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها التاسعة (٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢) (موجز)	PCNICC/2002/L.1/Rev.1
المرفق الثاني - مشروع منقح لميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة	PCNICC/2002/L.1/Rev.1/Add.1
المرفق الثالث - شروط خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/2002/L.1/Rev.1/Add.2
الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في اجتماع المشاورات الثاني المعقود في استراسبورغ، فرنسا، في ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بشأن الآثار المترتبة بالنسبة للدول الأعضاء في مجلس أوروبا على التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والإعلان الذي اعتمده اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا بشأن المحكمة الجنائية الدولية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ - ورقة مقدمة من ليختنشتاين	PCNICC/2002/INF/1
مذكرة: نتائج اجتماع متخلل للدورات انعقد في لاهاي خلال الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، يجري تعميمه بناء على طلب هولندا	PCNICC/2002/INF/2

الوصف	الرمز
وثيقة إعلامية مقدمة من اسبانيا: إعلان من الرئاسة باسم الاتحاد الأوروبي متعلق باتخاذ موقف موحد بشأن المحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/2002/INF/3
إعلان باسم الاتحاد الأوروبي صادر عن رئاسته - وثيقة إعلامية مقدمة من اسبانيا	PCNICC/2002/INF/4
بيان من السيد إدموند ولينستين، المدير العام لفرقة العمل المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية، وزارة خارجية المملكة الهولندية، بشأن المشروع المنقح لميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، أدى به خلال الدورة التاسعة للجنة التحضيرية: وثيقة إعلامية مقدمة من هولندا	PCNICC/2002/INF/5
قائمة بالوفود (الدورة التاسعة)	PCNICC/2002/INF/6

الفريق العامل المعني بمشروع ميزانية السنة المالية الأولى للمحكمة

الدورة الثامنة للجنة التحضيرية (٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)^(١)

الوصف	الرمز
مشروع ميزانية السنة المالية الأولى للمحكمة: أعدته الأمانة	PCNICC/2001/WGFYB/L.1
تصويب	PCNICC/2001/WGFYB/L.1/Corr.1
الجزء الأول: الهيكل التنظيمي والترتيبات الإدارية المقترحة	PCNICC/2001/WGFYB/RT.1
إضافة - مبادئ توجيهية ذات أولوية لإعداد مشروع ميزانية منقح للسنة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/2001/WGFYB/RT.1/Add.1

الدورة التاسعة للجنة التحضيرية (٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)

الوصف	الرمز
مشروع منقح لميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة - أعدته الأمانة العامة	PCNICC/2002/WGFYB/L.1
مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن قيد الاشتراكات في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كرصيد دائن	PCNICC/2001/WGFYB/L.2

(١) لم تصدر أية وثائق تحت هذا العنوان خلال الدورات من الأولى إلى السابعة للجنة التحضيرية.

الوصف	الرمز
مقترح مقدم من فرنسا فيما يتعلق بمعدل الشواغر في أثناء الفترة المالية الأولى	PCNICC/2002/WGFYB/DP.1
مقترح من المنسق - المراجعة الداخلية للحسابات	PCNICC/2002/WGFYB/RT.1
مشروع منح ميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة - نص الجزء الأول المقترح من المنسق	PCNICC/2002/WGFYB/RT.2
تصويب	PCNICC/2002/WGFYB/RT.2/Corr.1
قائمة بالمهام للتحضير للمناقشة بشأن مشروع ميزانية للفترة المالية الأولى للمحكمة في الدورة العاشرة للجنة التحضيرية: ورقة مناقشة مقترحة من المنسق	PCNICC/2002/WGFYB/RT.3

الفريق العامل المعني بالمسائل المالية - أجور القضاة

الدورة التاسعة للجنة التحضيرية (٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)^(٢)

الوصف	الرمز
تقرير الفريق العامل - شروط خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/2002/WGF1-RJ/L.1
تصويب	PCNICC/2002/WGF1-RJ/L.1/Rev.1
شروط خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/2002/WGF1-RJ/RT.1

الفريق العامل المعني بالمسائل المالية - الصندوق الاستثماري للضحايا

الدورة التاسعة للجنة التحضيرية (٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)^(٢)

الوصف	الرمز
اقترح مقدم من فرنسا بشأن صندوق استثماري لصالح الضحايا	PCNICC/2002/WGF1-VTF/DP.1

(٢) لم تصدر أية وثائق تحت هذا العنوان خلال الدورات من الأولى إلى الثامنة للجنة التحضيرية.

الفريق العامل المعني بجمعية الدول الأطراف – وثيقة تحضيرية

الدورة التاسعة للجنة التحضيرية (٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)^(٢)

الوصف	الرمز
انتخاب القضاة والمدعي العام والمسجل للمحكمة الجنائية الدولية: ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة	PCNICC/2002/WGASP-PD/L.1
جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف: ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة	PCNICC/2002/WGASP-PD/L.2
أمانة جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية: ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة العامة	PCNICC/2002/WGASP-PD/L.3
مشروع قرار جمعية الدول الأطراف يتعلق بالترتيبات المؤقتة لأمانة جمعية الدول الأطراف	PCNICC/2002/WGASP-PD/L.4
انتخاب القضاة والمدعي العام والمسجل للمحكمة الجنائية الدولية: مقترح مقدم من سويسرا	PCNICC/2002/WGASP-PD/DP.1
مقترح مقدم من بلجيكا	PCNICC/2002/WGASP-PD/DP.2
الترشيح لمنصب المدعي العام: مقترح مقدم من سويسرا واليونان	PCNICC/2002/WGASP-PD/DP.3
الترتيبات المؤقتة لأمانة جمعية الدول الأعضاء: موزقة مناقشة مقترحة من المنسق	PCNICC/2002/WGASP-PD/RT.1

جريمة العدوان

وثائق عامة تتعلق بجريمة العدوان

الدورة الأولى للجنة التحضيرية (١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩)

الوصف	الرمز
مقترح مقدم من البحرين، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، والسودان، والعراق، وعمان، ولبنان، واليمن بشأن جريمة العدوان	PCNICC/1999/DP.11

الدورة الثانية للجنة التحضيرية (٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩)

الوصف	الرمز
مقترح مقدم من الاتحاد الروسي: تعريف جريمة العدوان	PCNICC/1999/DP.12
مقترح مقدم من ألمانيا: تعريف جريمة العدوان	PCNICC/1999/DP.13

الوصف	الرمز
مجموعة مقترحات بشأن جريمة العدوان مقدمة في اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (١٩٩٦ - ١٩٩٨)، أو مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (١٩٩٨)، واللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٩)	PCNICC/1999/INF/2
إضافة	PCNICC/1999/INF/2/Add.1
الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)	
الوصف	الرمز
أعمال اللجنة التحضيرية في دوراتها الأولى والثانية والثالثة (١٦ - ٢٦ شباط/فبراير، و ٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس، و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) (موجز)، المرفق الرابع	PCNICC/1999/L.5/Rev.1
الدورة الرابعة للجنة التحضيرية (١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠)	
الوصف	الرمز
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة (١٣ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠) (موجز)، المرفق الرابع	PCNICC/2000/L.1/Rev.1
الدورة الخامسة للجنة التحضيرية (١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)	
الوصف	الرمز
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الخامسة (موجز)، المرفق الثاني	PCNICC/2000/L.3/Rev.1
الدورة السادسة للجنة التحضيرية (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)	
الوصف	الرمز
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها السادسة (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) (موجز)، المرفق الخامس	PCNICC/2000/L.4/Rev.1

الدورة السابعة للجنة التحضيرية (٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١)

الوصف	الرمز
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها السابعة (٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١) (موجز)، المرفق السادس	PCNICC/2001/L.1/Rev.1

الدورة الثامنة للجنة التحضيرية (٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)

الوصف	الرمز
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الثامنة (٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) (موجز)، المرفق الثالث	PCNICC/2001/L.3/Rev.1

الدورة التاسعة للجنة التحضيرية (٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)

الوصف	الرمز
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها التاسعة (٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢) (موجز)، المرفق الرابع	PCNICC/2002/L.1/Rev.1

الفريق العامل المعني بجريمة العدوان^(٣)

الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

الوصف	الرمز
مقترح مقدم من البرتغال واليونان	PCNICC/1999/WGCA/DP.1
ورقة نقاش مقترحة من المنسق: نص موحد للمقترحات المتعلقة بجريمة العدوان	PCNICC/1999/WGCA/RT.1
تصويب	PCNICC/1999/WGCA/RT.1/Corr.1
تصويب (بالفرنسية فقط)	PCNICC/1999/WGCA/RT.1/Corr.2

(٣) لم تصدر أية وثائق تحت هذا العنوان خلال الدورتين الأولى والثانية للجنة التحضيرية.

الدورة الرابعة للجنة التحضيرية (١٣ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠)

الوصف	الرمز
مقترح مقدم من كولومبيا بشأن تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجريمة	PCNICC/2000/WGCA/DP.1
إضافة	PCNICC/2000/WGCA/DP.1/Add.1
مقترح مقدم من كولومبيا بشأن الاقتراح الإيطالي المقدم شفويا في الفريق العامل في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠	PCNICC/2000/WGCA/DP.2
مقترحات قدمتها إيطاليا شفويا في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ بشأن هيكل للمناقشة العامة المتعلقة بجريمة العدوان	PCNICC/2000/WGCA/DP.3
ورقة نقاش مقترحة من المنسق: قائمة أولية بالمسائل المحتملة المتصلة بجريمة العدوان	PCNICC/2000/WGCA/RT.1

الدورة الخامسة للجنة التحضيرية (١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

الوصف	الرمز
وثيقة مرجعية عن جريمة العدوان، من إعداد الأمانة العامة	PCNICC/2000/WGCA/INF/1

الدورة السادسة للجنة التحضيرية (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)

الوصف	الرمز
مقترح مقدم من ألمانيا: جريمة العدوان - ورقة نقاش غير رسمية أخرى	PCNICC/2000/WGCA/DP.4
مقترح مقدم من البرتغال واليونان	PCNICC/2000/WGCA/DP.5

الدورة السابعة للجنة التحضيرية (٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١)

الوصف	الرمز
مقترح مقدم من البوسنة والهرسك ورومانيا ونيوزيلندا.	PCNICC/2001/WGCA/DP.1

الدورة الثامنة للجنة التحضيرية (٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١)

الوصف	الرمز
مقترح مقدم من البوسنة والمهرسك ورومانيا ونيوزيلندا: تعريف جريمة العدوان.	PCNICC/2001/WGCA/DP.2
إضافة- شروط الاختصاص بجريمة العدوان	PCNICC/2001/WGCA/DP.2/Add.1
مقترح مقدم من غواتيمالا بشأن الوثيقة	PCNICC/2001/WGCA/DP.3
PCNICC/2001/WGCA/DP.2	

الدورة التاسعة للجنة التحضيرية (٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)

الوصف	الرمز
الاستعراض التاريخي للتطورات المتعلقة بالعدوان - من إعداد الأمانة العامة	PCNICC/2002/WGCA/L.1
إضافة	PCNICC/2002/WGCA/L.1/Add.1
مقترح من هولندا متعلق بالوثيقة PCNICC/2002/WGCA/RT.1	PCNICC/2002/WGCA/DP.1
تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة الاختصاص: ورقة مناقشة مقترحة من المنسق	PCNICC/2002/WGCA/RT.1

المرفق الثاني

مشروع منقح لميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة

[انظر PCNICC/2002/L.1/Rev.1/Add.1]

المرفق الثالث

شروط خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية

[انظر PCNICC/2002/L.1/Rev.1/Add.2]

المرفق الرابع

جريمة العدوان

ألف - تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة الاختصاص^(١)

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق

[الأصل: بالاسبانية]

١ - لأغراض هذا النظام الأساسي، يقصد بالعمل العدواني عمل ترتكبه دولة على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ورهنا بقرار مسبق لمجلس الأمن بالأمم المتحدة.

٢ - لأغراض هذا النظام الأساسي، يقصد بجريمة العدوان عمل يرتكبه شخص يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة أو توجيهه، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية، عمدا وعن علم، في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه، على أن:

الخيار ١: يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته حربا عدوانية.

الخيار ٢: يكون هدف العمل العدواني أو نتيجته الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه أو ضمه.

الخيار ٣: يكون العمل العدواني انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

٣ - عندما يعتزم المدعي العام إجراء تحقيق بشأن جريمة العدوان، تتأكد المحكمة أولا من أن مجلس الأمن قد اتخذ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة، قرارا بشأن وجود أو عدم وجود عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية. وعندما لا يكون مجلس الأمن قد اتخذ قرارا، تُبلغ المحكمة مجلس الأمن بالحالة المعروضة عليها لكي يتخذ مجلس الأمن الإجراءات الملائم بموجب المادة ٣٩ من الميثاق.

٤ - إذا لم يتخذ مجلس الأمن أي قرار بشأن وجود عمل عدواني أو لم يستند إلى المادة ١٦ من النظام الأساسي خلال ستة أشهر من تاريخ الإبلاغ،

الخيار ١: تباشر المحكمة النظر في الدعوى.

(١) صدرت في الدورة التاسعة للجنة التحضيرية.

- الخيار ٢:** ترفض المحكمة الدعوى.
- الخيار ٣:** تطلب المحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، مع المراعاة اللازمة للمواد ١٢ و ١٤ و ٢٤ من الميثاق، أن تصدر توصية في غضون [١٢] شهرا. وإذا لم تصدر تلك التوصية، جاز للمحكمة أن تباشر النظر في الدعوى.
- الخيار ٤:** يجوز للمحكمة أن تلتزم من الجمعية العامة طلب فتوى من محكمة العدل الدولية، وفقا للمادة ٩٦ من الميثاق والمادة ٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بشأن المسألة القانونية المتعلقة بما إذا كانت الدولة المعنية قد ارتكبت عملا من أعمال العدوان أم لا. ويجوز للمحكمة أن تباشر النظر في الدعوى إذا:
- (أ) أفتت محكمة العدل الدولية بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عملا من أعمال العدوان؛ أو
- (ب) أو قضت في دعوى أقيمت في إطار الفصل الثاني من نظامها الأساسي بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عملا من أعمال العدوان.

باء - نص موحد للمقترحات المتعلقة بجريمة العدوان^(٢) أعد على أساس ورقات النقاش المقترحة من المنسق

[الأصل: بالانكليزية]

تعريف جريمة العدوان

الخيار ١

١ - لأغراض هذا النظام الأساسي، [ورهننا بما يقرره مجلس الأمن بشأن فعل الدولة] تعني جريمة العدوان [استعمال القوة المسلحة، بما في ذلك الشروع في استعمالها، من جانب فرد بوسعه التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه ضد سيادة دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة]. أي فعل من الأفعال التالية يرتكبه [فرد] [شخص] بوسعه التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه:

(أ) بدء، أو

(ب) تنفيذ

(٢) صدر النص الموحد للمقترحات المتعلقة بجريمة العدوان (الجزء ألف) في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية.

البديل ١

[هجوم مسلح] [استعمال القوة المسلحة] [حرب عدوانية] [حرب عدوانية، أو حرب تشن انتهاكا لمعاهدات أو اتفاقات أو ضمانات دولية، أو المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة للقيام بأي من الأفعال السالفة الذكر] ضد دولة أخرى [ضد دولة أخرى، أو حرمان شعوب أخرى من حقها في تقرير مصيرها]، بما يتنافى [بجلاء] وميثاق الأمم المتحدة، لانتهاك [أو تهديد أو انتهاك] [سيادة] السلامة الإقليمية لتلك الدولة أو استقلالها السياسي [أو حقوق هذه الشعوب غير القابلة للتصرف] [إلا عندما يكون ذلك بمقتضى مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحقوق الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية].

البديل ٢

هجوم مسلح موجه من دولة ما ضد السلامة الإقليمية لدولة أخرى أو استقلالها السياسي عندما يتنافى هذا الهجوم المسلح بجلاء وميثاق الأمم المتحدة، ويكون هدفه أو نتيجته الاحتلال العسكري لإقليم هذه الدولة أو لجزء منه، أو ضمه، من قبل القوات المسلحة للدولة المهاجمة.

البديل ٣

تضاف الفقرة التالية إلى الفقرة ١، من البديل ١، أعلاه:

٢ - شريطة أن تكون الأفعال المعنية أو وما نجم عنها على قدر كاف من الخطورة، [تشمل الأفعال التي تشكل عدوانا] [يشمل استعمال القوة المسلحة] [هي] ما يلي [سواء سبقها إعلان الحرب أو لا]:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) فرض حصار على [موانئ] دولة ما [أو على سواحلها] من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

٣ - عندما يرتكب هجوم [عندما تستعمل القوة المسلحة] في إطار الفقرة ١، فإن:

(أ) التخطيط لهذا الهجوم

(ب) أو الإعداد له

(ج) أو الأمر به

من جانب فرد بوسعه التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه يشكل أيضا جريمة عدوان.

الخيار ٢

لأغراض هذا النظام الأساسي، ورهنا بأن يقرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مسبقا أن الدولة المعنية قامت بعمل عدواني، فإن جريمة العدوان تعني أيًا من الأفعال التالية: التخطيط لحرب عدوانية، أو التحضير لها، أو بدؤها أو شنها.

شروط ممارسة الاختصاص

الخيار ١

١ - تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان طبقا لأحكام المادة ١٣ من النظام الأساسي.

٢ - يقرر مجلس الأمن وجود عمل عدواني قامت به الدولة التي ينتمي إليها المواطن المعني وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة قبل أن تتخذ المحكمة إجراءات تتناول جريمة العدوان.

٣ - عملاً بالفقرة (ب) من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتخذ مجلس الأمن أولاً قراراً يحدد فيه أن الدولة التي ينتمي إليها المواطن المعني قد ارتكبت عملاً عدوانياً.

٤ - على المحكمة عند استلامها شكوى تتصل بجريمة العدوان بموجب الفقرة (أ) أو (ج) من المادة ١٣، أن تطلب أولاً، إلى مجلس الأمن، مع مراعاة الاعتبار الواجب لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يقرر، ما إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها المواطن المعني قد ارتكبت عملاً عدوانياً، أو لا.

٥ - يتخذ مجلس الأمن قراراً استجابة لذلك الطلب في غضون [٦] أشهر [١٢] شهراً.

٦ - يخطر رئيس مجلس الأمن رئيس المحكمة الجنائية الدولية بذلك القرار، دون إبطاء، برسالة يوجهها إليه.

البديل ١

٧ - إذا لم يتخذ مجلس الأمن قراراً خلال المهلة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، جاز للمحكمة أن تسير في القضية.

٨ - لا يجوز تأويل قرار مجلس الأمن المتخذ بموجب الفقرة ٥ أعلاه على أنه ينال بأي حال من الأحوال من استقلال المحكمة في ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان.

البديل ٢

٧ - بغض النظر عن أحكام الفقرة ٢ أعلاه، وإذا لم يتخذ مجلس الأمن قراراً خلال المهلة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، تطلب المحكمة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام المواد ١٢ و ١٤ و ٢٤ من الميثاق، من الجمعية العامة للأمم المتحدة تقديم توصية.

٨ - تقدم الجمعية العامة تلك التوصية في غضون [١٢] شهراً.

٩ - يخطر رئيس الجمعية العامة رئيس المحكمة الجنائية الدولية بتلك التوصية، دون إبطاء، برسالة يوجهها إليه.

١٠ - إذا لم تقدم تلك التوصية خلال المهلة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه، جاز للمحكمة أن تسير في القضية.

١١ - لا يجوز تأويل قرار مجلس الأمن المتخذ بموجب الفقرة ٥ أعلاه أو توصية الجمعية العامة المقدمة بموجب الفقرة ٨ أعلاه على أنهما ينانان بأي حال من الأحوال من استقلال المحكمة في ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان.

الخيار ٢

- ١ - تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهنا باتخاذ مجلس الأمن، وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق، قراراً بأن الدولة المعنية قد قامت بعمل عدواني.
- ٢ - عندما تقدم شكوى تتصل بجريمة العدوان تتبين المحكمة أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً بشأن العدوان المفترض من جانب الدولة المعنية، فإن لم يفعل، تطلب من مجلس الأمن، رهنا بأحكام النظام الأساسي، أن ينظر في اتخاذ قرار من هذا القبيل.
- ٣ - إذا لم يتخذ مجلس الأمن قراراً من ذلك القبيل أو لم يلجأ إلى المادة ١٦ من النظام الأساسي في غضون ١٢ شهراً من الطلب، فإن المحكمة تنظر في القضية المعنية.

الخيار ٣^(٣)

لأغراض هذا النظام الأساسي ورهنا بقرار سابق يتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن عمل عدواني تقوم به دولة معينة، تعني جريمة العدوان أي فعل من الأفعال التالية: التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو بدؤها أو تنفيذها.

ملحوظة إيضاحية

ألف - بشأن تعريف جريمة العدوان

- ١' يمثل النص السابق محاولة بقدر الإمكان لدمج الاقتراحات المقدمة حتى الآن بشأن مسألة تعريف جريمة العدوان لأغراض نظام روما الأساسي؛
- ٢' يسلم النص بمبدأين أساسيين يبدو أنهما يحظيان بتأييد كبير: مبدأ ارتكاب جريمة العدوان من قبل القادة السياسيين أو العسكريين لدولة ما؛ ومبدأ عدم تجريم التخطيط للعدوان أو الإعداد له أو الأمر به ما لم ينفذ العمل العدواني.
- ٣' يقدم الخيار ١ ثلاثة بدائل عقب الجملة الأولى في الفقرة ١. وتناظر هذه البدائل معظم النهج المختلفة التي اقترحت بشأن التعريف: التعريف العام،

(٣) الخيار ٣ هو خيار مكرر، إذ يظهر أيضاً تحت تعريف جريمة العدوان لأنه يعطي المسألتين، أي مسألة تعريف الجريمة ومسألة شروط ممارسة الاختصاص.

والتعريف القائم على الهدف من أو نتيجة احتلال أو ضم أراضي الدولة المهاجمة أو جزء منها، والتعريف العام مضافا إليه قائمة بالأفعال المستمدة من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

‘٤’ يغطي الخيار ٢ كلا التعريف والعلاقة مع مجلس الأمن، ويستند الجزء التعريفي منه إلى الفقرة (أ) من المادة ٦ (أ) من ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية.

‘٥’ يبدو أنه لا مفر في بعض النقاط من استعمال الأقواس المعقوفة لبيان مختلف الصيغ المقترحة. ولا يعني إيراد أي جزء من النص بين قوسين أن ذلك الجزء يحظى بقدر أقل من التأييد.

باء - بشأن شروط ممارسة الاختصاص

‘١’ هذا النص هو محاولة لدمج جميع الاقتراحات المعممة حتى الآن بشأن هذه المسألة، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الوفود خلال المناقشة.

‘٢’ الخيار ١ محاولة لإبراز الآراء الساعية إلى التوفيق بين صلاحيات مجلس الأمن واستقلالية المحكمة.

ومن ثم، فهو يقوم على الاعتبارات التالية:

- تقضي الفقرة (٢) من المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن يكون الحكم الذي يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة:
- وفقا لما تنص عليه المادة ٣٩ من الميثاق يضطلع مجلس الأمن بمسؤولية تقرير وقوع عمل عدواني؛
- تمارس المحكمة اختصاصها على الأشخاص فيما يتعلق بجريمة العدوان (المواد ١ و ٥ و ٢٥ من النظام الأساسي)؛
- تفترض جريمة العدوان وجود عمل عدواني؛
- ينبغي لآلية بدء الإجراءات بالتالي أن تسلم بالمسؤولية الأساسية لمجلس الأمن في تقرير وجود عمل عدواني وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة؛

- يستند البديل ٢ إلى الافتراض بأنه إذا لم يتمكن مجلس الأمن ، لأي سبب من الأسباب من اتخاذ قرار، فإن الميثاق ذاته ينص على آلية داخلية لمعالجة المسألة.
- '٣' يشمل الخيار ٣ كلا التعريف والعلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن ويستند الجزء الشرطي منه إلى الصيغة المقترحة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي.

باء - قائمة أولية بالمسائل المحتملة المتصلة بجريمة العدوان^(٤)

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق

قائمة محتملة بالمسائل التي سيتم تناولها عند وضع اقتراحات بشأن حكم يتناول جريمة العدوان وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي، والفقرة ٧ من القرار واو الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية.

ملحوظة: هذه القائمة الأولية بالمسائل المحتملة تستند إلى استعراض أولي لنظام روما الأساسي أجري بغية تحديد الأحكام التي يمكن أن تكون لها صلة ما بتعريف جريمة العدوان. وتهدف هذه القائمة غير الحصرية إلى تيسير إجراء مناقشة مواضيعية للمسائل المحتملة المترابطة في معظمها ترابطا وثيقا.

أولا - المسائل المحتملة المتصلة بنظام روما الأساسي

• التعريف

'١' ما إذا كان ينبغي للتعريف أن يكون أكثر عمومية في طبيعته بحيث يشير إلى ما يمكن أن يكون السمات الأساسية لجريمة العدوان. (الصكوك المرجعية المحتملة: ميثاق نورمبرغ؛ ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها؛ والاجتهاد القضائي وغيرها من الوثائق)

'٢' ما إذا كان ينبغي للتعريف أن يشمل قائمة أكثر تحديدا للأعمال التي يمكن أن تشكل جريمة العدوان. (الصك المرجعي المحتمل: قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩))

(٤) صدرت القائمة الأولية بالمسائل المحتملة المتصلة بجريمة العدوان في الدورة الرابعة للجنة التحضيرية.

٣' ما إذا كان يمكن تحديد بعض الأعمال الواردة في القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) وإضافتها إلى التعريف العام لجريمة العدوان.

• الشروط التي تمارس المحكمة اختصاصها بموجبها

١' ما هو الدور الذي ينبغي أن يلعبه مجلس الأمن فيما يتصل باختصاص المحكمة في النظر في جريمة العدوان؟

٢' ما هو الإجراء، إن كان هناك أي إجراء، الذي يمكن اتخاذه عندما لا يقرر مجلس الأمن وقوع عمل من أعمال العدوان، أو عندما يمتنع عن تقرير ذلك بأي صورة أخرى؟

٣' ما هي الآثار القانونية التي تترتب على مهام المحكمة عندما يقرر مجلس الأمن أن دولة ما ارتكبت عملاً من أعمال العدوان؟

• الاتساق مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة

• التكامل والمقبولية

كيف يمكن للأحكام الواردة في النظام الأساسي بشأن التكامل (المقبولية والظعن في اختصاص المحكمة) أن تنطبق على جريمة العدوان. (يمكن أن يشمل ذلك المسائل الواردة في الفقرتين ٦ و ١٠ من الديباجة والمواد من ١٢ إلى ١٩ من نظام روما الأساسي).

• عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

انطباق الاستثناءات من جريمة العدوان (المادة ٢٠ (٣) من نظام روما الأساسي لا تشير إلا إلى الجرائم الواردة في المواد ٦ و ٧ و ٨).

• المبادئ العامة للقانون الجنائي

النظر في العلاقة بين تعريف جريمة العدوان والمواد المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون الجنائي:

١' لا جريمة إلا بنص (المادة ٢٢)

٢' لا عقوبة إلا بنص (المادة ٢٣)

٣' عدم رجعية الأثر على الأشخاص (المادة ٢٤)

٤' المسؤولية الجنائية الفردية (المادة ٢٥)

- ٥' لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من ١٨ عاما (المادة ٢٦)
- ٦' عدم الاعتراف بالصفة الرسمية (المادة ٢٧)
- ٧' مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين (المادة ٢٨)
- ٨' عدم سقوط الجرائم بالتقادم (المادة ٢٩)
- ٩' الركن المعني (المادة ٣٠)
- ١٠' أسباب امتناع المسؤولية الجنائية (المادة ٣١)
- ١١' الغلط في الواقع أو الغلط في القانون (المادة ٣٢)
- ١٢' أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون (المادة ٣٣)

• التحقيق والمقاضاة

النظر في الأحكام المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة في الجرائم المتصلة بجريمة العدوان (مثل الشروع في التحقيق (المادة ٥٣))

• المعلومات المتصلة بالأمن القومي

النظر في الأحكام المتعلقة بحماية المعلومات المتصلة بالأمن القومي (المواد ٥٧ (٣) (ج)، و٧٢، و٩٣ (٤)، و٩٩ (٥))

• التعاون الدولي والمساعدة القضائية

قد تتطلب هذه الأحكام مزيدا من النظر حسبما يتقرر بشأن انطباق مبدأ التكامل على جريمة العدوان.

لا يبدو أن الأبواب التالية من نظام روما الأساسي تثير مسائل محتملة فيما يتعلق بجريمة العدوان:

الباب ٤: تكوين المحكمة وإدارتها

الباب ٧: العقوبات (تنطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٧٧ على كل الجرائم المشار إليها في المادة ٥)

الباب ٨: الاستئناف وإعادة النظر

الباب ١٠: التنفيذ

الباب ١١: جمعية الدول الأطراف

الباب ١٢ : التمويل

الباب ١٣ : الأحكام الختامية (يُعتد الحكم المتعلق بجريمة العدوان وفقا للمادتين ١٢١ و ١٢٣ عملا بالمادة ٥ من نظام روما الأساسي).

ثانيا - المسائل المحتملة المتصلة بأركان الجرائم

- ترد أركان جريمة العدوان في القرار واو، وليس في المادة ٩ من نظام روما الأساسي.
- النظر في الهيكل والأحكام العامة لأركان الجرائم الأخرى المعدة عملا بالمادة ٩ من نظام روما الأساسي لضمان الاتساق بينها.

ثالثا - المسائل المحتملة المتصلة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

- استعراض النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الذي أعدته اللجنة التحضيرية لتحديد ما إذا كانت هناك أحكام يلزم النظر فيها فيما يتصل بتعريف جريمة العدوان.

رابعا - المسائل المحتملة الأخرى

- ما هي الآثار القانونية التي تترتب بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية على حكم تصدره محكمة العدل الدولية بشأن العدوان؟